

الفقرة	القرار	بند جدول الأعمال	المسائل المواضيعية
٢٤	القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)	الأطفال والنزاع المسلح	المسائل المواضيعية
١٥	القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)		
الثامنة عشرة	S/PRST/2014/27	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين	
التاسعة	S/PRST/2014/5	تشجيع وتعزيز سيادة القانون في مجال صون السلام والأمن الدوليين	
			التدابير المفروضة على مرتكبي انتهاكات بحق الأطفال
٣٢	القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)	أفغانستان	الأحكام الخاصة ببلدان ومناطق بعينها
٣٢	القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥)		
٢ (هـ)	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
١٢ (ج)	القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)		
١٩ (ز)	القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)	الحالة في كوت ديفوار	
١٩ (ز)	القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)		
الخامسة	S/PRST/2015/20	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
٥ (د)	القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)		
٥ (هـ)			
١٠	القرار ٢١٤٣ (٢٠١٤)	الأطفال والنزاع المسلح	المسائل المواضيعية
الرابعة	S/PRST/2015/4	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	

## ٢٨ - حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

اجتماع رفيع المستوى عُقد في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥، اتخذ المجلس القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)، وهو قراره الثاني المكرس لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة.

وخلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، واصل المجلس إدراج أحكام تتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح في مقرراته الخاصة ببلدان أو مناطق بعينها وفي قراراته المتعلقة بالمسائل المواضيعية<sup>(٨٩)</sup>. وكما هو مبين في الجدول ٢، قرر المجلس جملة أمور منها ما يلي: (أ) أدان جميع أشكال العنف ضد المدنيين، ولا سيما ضد النساء والفتيات؛ (ب) وأهاب بجميع أطراف النزاعات المسلحة أن تتقيد

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ست جلسات للنظر في مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، واتخذ قرارين وأصدر بيانين رئاسيين، على النحو المفصل في الجدول ١.

ومن بين المسائل الرئيسية التي ناقشها المجلس خلال هذه الفترة المسؤوليات والقدرات في عمليات حفظ السلام ذات الولايات المتعلقة بحماية المدنيين؛ والتدابير اللازمة لضمان تنفيذ هذه الولايات في ظل التعقيد المتزايد للأوضاع الميدانية؛ والتحديات التي تواجهها النساء والفتيات في حالات النزاع المسلح. واستناداً إلى القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية أفراد الأمم المتحدة والعاملين في المجال الإنساني في مناطق النزاع، اتخذ المجلس في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤)، بعد قيامه في وقت أسبق بعقد اجتماع للاحتفال باليوم العالمي للعمل الإنساني في ١٩ آب/أغسطس. وفي

(٨٩) للمزيد من المعلومات عن المسائل الشاملة الأخرى المعروضة على المجلس، انظر الجزء الأول، القسم ٢٧ المعنون "الأطفال والنزاع المسلح"، والقسم ٣١ المعنون "المرأة والسلام والأمن".

المدنيين، بما في ذلك السماح بالعودة الطوعية والأمن للاجئين والمشردين داخلياً؛ (هـ) وواصل إدراج طلبات آليات الرصد الإضافية وكذلك ترتيبات الإبلاغ من أجل تحسين حماية المدنيين في النزاع المسلح؛ (و) واتخذ تدابير محددة الأهداف ضد المرتكبين أو أعرب عن اعتزامه الراسخ اتخاذ تلك التدابير. وإضافة إلى ذلك، استمر تطوُّر الممارسة المتمثلة في تعزيز ولايات عمليات الأمم المتحدة للسلام بغرض حماية المدنيين.

بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ودعا إلى مساءلة مرتكبي تلك الجرائم؛ (ج) وطالب من جميع الأطراف أن تكفل وصول المساعدة الإنسانية بصورة كاملة وبأمان ودون عوائق إلى السكان الذين هم بحاجة إليها، وأن تدين الهجمات والتهديدات والعراقيل وأعمال العنف المرتكبة ضد العاملين في المجال الإنساني، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة؛ (د) وشدّد على المسؤولية الرئيسية للدول عن الامتثال لالتزاماتها المتصلة بحماية

## الجدول ١

## الجلسات: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

مجلس الأمن وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7109 ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (S/2013/689)	٤٥ دولة عضواً <sup>(١)</sup>	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان <sup>(ب)</sup> ، وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر <sup>(ب)</sup> ، ونائب رئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم عن دولة فلسطين لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين <sup>(ج)</sup>	S/PRST/2014/3
S/PV.7244 ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤	اليوم العالمي للعمل الإنساني	رسالة مؤرخة ٥ آب/ أغسطس ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (S/2014/571)	رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية <sup>(٢)</sup> ، والمدير والشريك المؤسس لمكتب الاتصال	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	
S/PV.7256 ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤	مشروع قرار مقدم من ١٢ دولة عضواً <sup>(د)</sup> (S/2014/640)	رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لشيبي لدى الأمم المتحدة (S/2015/32)	٤٦ دولة عضواً <sup>(٣)</sup>	الأمين العام للمساعدة للشؤون الإنسانية ونائبة منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ومديرة دائرة القانون الدولي والسياسات في اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ وممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والقائم بالأعمال المؤقت لبعثة المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة	القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤) ١٥-٠-٠

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تدخل ضمن مسؤولية  
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

مخبر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧ وغيرها	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7450 و S/PV.7450 (Resumption 1)	حمية الصحفيين في حالات النزاع	مشروع قرار مقدم من ٤٩ دولة عضواً (ج)	المدير العام منظمة "مراسلون بلا حدود"، والسيدة ماريان بيزل، ونائب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والمراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، والمراقب الدائم عن الكرسي المدعوي عملاً بالمادة ٣٩	نائب الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس (ي)، و ٤٨ مدعواً عملاً بالمادة ٣٧ (ك)، و جميع المدعويين عملاً بالمادة ٣٩	القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)
S/PV.7568					
٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥					S/PRST/2015/23

(أ) إثيوبيا، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبوتسوانا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والكويت، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ب) شارك كلٌّ من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمدير العام لجنة الصليب الأحمر الدولية في الاجتماع عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

(ج) مثَّل إستونيا وزيرها للشؤون الخارجية. وشارك ممثل إثيوبيا بصفته رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية. وتكلم ممثل سلوفينيا باسم شبكة الأمن البشري؛ وتكلم ممثل السويد باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثل سويسرا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاع المسلح.

(د) شارك رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الاجتماع عن طريق التداول بالفيديو من جنيف.

(هـ) الأرجنتين، وأستراليا، وتشاد، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة، ونيجيريا، والولايات المتحدة.

(و) أذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبوروندي، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وغواتيمالا، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والنمسا، والهند، وهولندا، واليابان.

(ز) مثَّلت السويد وزيرتها للشؤون الخارجية، التي تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي. وتكلم ممثل النمسا باسم شبكة الأمن البشري؛ وتكلم ممثل سويسرا باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بحماية المدنيين في النزاع المسلح؛ وتكلم ممثل زيمبابوي باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

(ح) الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشاد، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، والمملكة المتحدة، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(ط) أذربيجان، والأرجنتين، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، والكويت، ولافتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، والنرويج، والنمسا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ي) مثَّلت ليتوانيا وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّلت إسبانيا نائب وزيرها للشؤون الخارجية.

(ك) مثَّلت لافتيا وزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّلت جورجيا النائب الأول لوزيرها للشؤون الخارجية؛ ومثَّلت أذربيجان المبعوث الخاص لوزيرها للشؤون الخارجية. ولم يدل ممثلو آيسلندا وبالاو وبلغاريا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسلوفاكيا وصربيا ولبنان ببيانات.

## الأحكام ذات الصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، حسب الموضوع وبنود جدول الأعمال

الفقرة	القرار	بنود جدول الأعمال
		إدانة جميع أشكال العنف ضد المدنيين
٢٨	القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)	الأحكام الخاصة ببلدان الحالة في أفغانستان
	القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)	ومناطق بعينها الحالة في كوت ديفوار
٦	القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
	القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)	
١٧		
	القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥)	الحالة المتعلقة بالعراق
٤	القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)	الحالة في ليبيا
٥	القرار ٢٢٣٨ (٢٠١٥)	
	القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
	القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)	
١٨	القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)	
	القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)	
١	القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)	المسائل المواضيعية الأطفال والنزاع المسلح
		الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمساءلة
٤٢	القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)	الأحكام الخاصة ببلدان الحالة في أفغانستان
١٢	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)	ومناطق بعينها الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
١٥	القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)	
١٢	القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)	الحالة في كوت ديفوار
١٢	القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)	
١٢	القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
	القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)	
٢٥	القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)	
	القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥)	الحالة المتعلقة بالعراق
٧	القرار ٢٢٣٨ (٢٠١٥)	الحالة في ليبيا
١٤	القرار ٢٢٥٩ (٢٠١٥)	
٨	القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)	الحالة في مالي
٥	القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)	
٢٧	القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)	الحالة في الشرق الأوسط

الفقرة	القرار	بند جدول الأعمال
١	القرار ٢١٩١ (٢٠١٤)	
١٣	القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)	
١	القرار ٢٢٥٨ (٢٠١٥)	
٢٩	القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)	الحالة في الصومال
الفقرة السادسة من الديباجة	القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
١٨	القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)	
١٩		
١٦	القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)	
الفقرة السادسة عشرة من الديباجة	القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)	
٢٤		
٣٠		
٤	القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)	صون السلام والأمن الدوليين
٦		
٧	القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)	حماية المدنيين في النزاع المسلح
٩		
١٣		
٢	القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)	الأسلحة الصغيرة
		وصول المساعدة الإنسانية دون عوائق وحماية العاملين في المجال الإنساني
٢٩	القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)	الأحكام الخاصة ببلدان الحالة في أفغانستان
٢٦	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)	ومناطق بعينها الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٤٥	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)	
٤٨	القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)	
٣٤	القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
الفقرة السابعة عشرة من الديباجة	القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥)	الحالة المتعلقة بالعراق
٢٨	القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)	الحالة في مالي
٣٢	القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)	
٢٨	القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)	الحالة في الشرق الأوسط
٩	القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)	
١٢	القرار ٢٢٥٤ (٢٠١٥)	
٥	القرار ٢٢٥٨ (٢٠١٥)	
١٠	القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)	الحالة في الصومال

الفقرة	القرار	بند جدول الأعمال
٢٩	القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)	
٤٠		
٤١		
٣١	القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥)	
٢٢	القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥)	
١٧	القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
٢٠	القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤)	
	القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)	
	الفقرة السادسة من الديباجة	
١٨		
٢٠	القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)	
١٧	القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)	
٢٣	القرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥)	
٢٣	القرار ٢٢٥١ (٢٠١٥)	
٢٢	القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)	
٣	القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)	المسائل المواضيعية الأسلحة الصغيرة المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية المدنيين الأحكام الخاصة ببلدان الحالة في بوروندي ومناطق بعينها
٢	القرار ٢٢٤٨ (٢٠١٥)	منطقة وسط أفريقيا
الثامنة	<a href="#">S/PRST/2014/8</a>	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
	الفقرة التاسعة من الديباجة	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
	الفقرة الرابعة من الديباجة	الحالة في غينيا - بيساو
٣	القرار ٢١٥٧ (٢٠١٤)	
٣	القرار ٢١٨٦ (٢٠١٤)	
٢	القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)	الحالة في ليبيا
٤		
٨	القرار ٢٢٣٨ (٢٠١٥)	
١	القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)	الحالة في ليبيريا
١	القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)	
٣٣	القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥)	الحالة في مالي
	الفقرة الرابعة من الديباجة	الحالة في الشرق الأوسط
	الفقرة الثامنة من الديباجة	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
٢٣		

الفقرة	القرار	بند جدول الأعمال
٢٢	القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)	
٢٩		
٨	القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥)	صون السلام والأمن الدوليين
الفقرة الحادية عشرة من الديباجة	S/PRST/2014/5	النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين
١	القرار ٢١٥٠ (٢٠١٤)	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين
		رصد تدابير حماية المدنيين وتحليلها والإبلاغ عنها
٨	القرار ٢٢٤٨ (٢٠١٥)	الأحكام الخاصة ببلدان الحالة في بوروندي ومناطق بعينها
١٩	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
(أ) ٩	القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)	الحالة في ليبيا
٢٩	القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)	الحالة في مالي
(هـ) ١	القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)	الحالة في الصومال
١٤		
٤٢	القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)	
٢٤	القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥)	
١٩	القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
١٢	القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)	
١٦		
(ج) ١٨	القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)	
١٢	القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)	
١٩	القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)	
٢٨ '١' و '٢'		
٢٥	القرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥)	
٢٤	القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)	
١٥	القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)	
١٩	القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة
٢	القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥)	الأسلحة الصغيرة
٤	القرار ٢١٥٠ (٢٠١٤)	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين: منع الإبادة الجماعية ومكافحتها

الفقرة	القرار	بند جدول الأعمال
		التدابير المحددة الأهداف المتخذة في حق مرتكبي الجرائم ضد المدنيين في النزاعات المسلحة
٣٧ (ب) و (ج)	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)	الأحكام الخاصة ببلدان الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ومناطق بعينها
٣٨		
الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)	
٤ (و)	القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
١١ (أ)	القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)	الحالة في ليبيا
١٨ (ج)	القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)	الحالة في الشرق الأوسط
٢٩		
٢٣	القرار ٢٢٤٤ (٢٠١٥)	الحالة في الصومال
١٣	القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
١٥	القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥)	
٢١	القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)	
١٧	القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)	
٢٢	القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥)	
٢٠	القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)	
٦	القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)	المسائل المواضيعية المرأة والسلام والأمن ولايات حماية المدنيين الخاصة ببعثات محددة <sup>(١)</sup>
٢ (ب) و (هـ)	القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)	الأحكام الخاصة ببلدان الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى ومناطق بعينها
١١		
الفقرة الثامنة من الديباجة	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)	
الفقرة العشرون من الديباجة		
٣٠		
٤٢		
٣٢ (أ) و (ج) و (هـ)	القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)	
٤٤		
١٩ (أ) و (ز) و (ح)	القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)	الحالة في كوت ديفوار
٢١		
١٩ (أ) و (ز) و (ح)	القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥)	
٢٠		
٢١		
٢٢		

الفقرة	القرار	بند جدول الأعمال
٢ ٤ (أ) ٣١	القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
٤ ٨ ٩ (أ)	القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)	
١٠ (أ) و (ب) و (هـ) و (و) ١٠ (أ) و (ج) و (د) ١٢ ١٦	القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤) القرار ٢٢٣٩ (٢٠١٥)	الحالة في ليبيريا
١٣ (أ) و (ب) و (ج) و (د) ١٣ (ج) ١٦	القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)	الحالة في مالي
١٤ (د) و (هـ) و (و) ٤ ٣١	القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥) القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤) القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)	الحالة في الصومال
٤ ٥ ٨	القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
٤ (أ) و (ب) و (ج) ٥ ٢ ٤ ٥	القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤) القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)	
١٠ ١٦	القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)	
٤ (أ) و (ب) و (ج) ٦ ١٧	القرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥)	
٩ ٦ ٨ (أ) و (ب) و (ج) ١٠	القرار ٢٢٤١ (٢٠١٥) القرار ٢٢٥١ (٢٠١٥) القرار ٢٢٥٢ (٢٠١٥)	
١٥	القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)	المسائل المواضيعية الأطفال والنزاع المسلح

(أ) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الولايات والقرارات المتعلقة ببعثات حفظ السلام والبعثات السياسية، انظر الجزء العاشر.